**وزارة العليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

**الإجابة النموذجية لمقياس حماية الطبيعة والتراث الثقافي**

**الجواب الأول: (10ن)**

\_ الجريمة الشكلية: هي الجريمة التي يكفي لقيامها تحقق السلوك الإجرامي، ولا يشترط أن تتحقق فيها النتيجة الإجرامية، بالتالي انعدام العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية. (3ن)

\_ الجرائم الإيجابية: وهي الجرائم التي يقوم فيها الجاني بالأفعال التي منعها عنه المشرع، أي يكون فيها السلوك الإجرامي إيجابي، ومثالها: "جريمة إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص" أو **"**جريمة الإتلاف أو التشويه العمدي للممتلكات الثقافية". (3.5ن)

\_ الجرائم السلبية: وهي الجرائم التي يمتنع فيها الجاني عن الامتثال للأوامر الملزمة من قبل المشرع، أي يكون فيها السلوك الإجرامي سلبي، ومثالها**:** "جريمة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية" أو "جريمة عدم الإبلاغ من طرف حارس أو مؤتمن على ممتلك ثقافي منقول ومحمي". (3.5)

**الجواب الثاني: (10ن)**

\_ خصائص التراث الثقافي هي أربعة:

* من حيث القيمة المادية،
* من حيث البعد الزمني،
* من حيث المصدر،
* من حيث الطبيعة المادية: قد يكون التراث الثقافي عقارا أو عقارا بالتخصيص أو منقولا، خلافا للكنز الذي يلزم أن يكون منقولا مدفونا في باطن الأرض. (3.5ن)

\_ واقع ترميم الآثار في الجزائر:بالرغم من أن الجزائر وقعت على اتفاقيات صون التراث المادي واللامادي، لكن هذا لم يمنع من حدوث التجاوزات فبعض المعالم رممت في ثمانينات القرن الماضي، والبعض الآخر في فترات لاحقة له، حيث أفقد الترميم روح المعالم لذلك حان الوقت للاهتمام بآثارنا وأصبح من الضروري تدعيم الجهود المتعلقة بدراسة الآثار التي تسبق المرحلة الرومانية وإنجاز أبحاث متعلقة بآثار المملكة النوميدية والآثار الأمازيغية وتكوين مختصين لفك الرموز والكتابات والخطوط.

 ولعل الواقع الحقيقي لترميم الآثار في الجزائر يعود إلى عدة أسباب يمكن إيجازها في:

\* عدم توفير ميزانية خاصة بترميم المعالم التاريخية،

\*عدم وجود هيئات إدارية مكلفة بعملية الرقابة على عملية الترميم،

\* عدم وجود أشخاص تقنيين ومتمكنين في هذا الميدان (عدم وجود الخبرة التقنية)،

\* عدم وجود قوانين تنظم عمليات الترميم والسهر على إنجاح العملية. (3.5ن)

\_ يستخلص من نص المادة 02 من القانون 98/04 المتعلق بحماية التراث الثقافي القائلة بأن: "جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عبر مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا. وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا".

أن المشرع استعمل عبارتين: "عبارة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، وعبارة منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا"، فالعبارة الأولى محددة أما الثانية فغير محددة. (3ن)

**أستاذة المقياس/ الدكتورة هناء بن عامر**